

فتح المعين بشرح قرّة العين

بضم الخاء من الولي له أي للنكاح الذي هو العقد بأن تكون قبل إيجابه فلا تندب أخرى من المخاطب قبل قبوله كما صحه في المنهاج بل يستحب تركها خروجاً من خلاف من أبطال بها كما صرح به شيخنا وشيخه زكريا رحمهما الله لكن الذي في الروضة وأصلها نديها وتسن خطبة أيضاً